تعليمات التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في جامعة آل البيت

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني لطلبة مرحلة البكالوريوس في جامعة آل البيت" الصادرة عن مجلس العمداء استناداً لأحكام المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة: جامعه آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية/ المعهد: أي كلية أو معهد في الجامعة.

القسم: القسم الأكاديمي في الكلية المعنية.

اللجنة: لجنة التدريب الميداني في القسم.

المشرف الأكاديمي: هو الشخص المكلف بالإشراف على الطلبة المتدربين.

المدرب الميداني: هو الشخص المؤهل بتدريب الطلبة في المواقع الميدانية المعتمدة.

الطالب المتدرب: طالب الكلية المعنية الذي اجتاز عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتدريب، بما لا يقل عن 75% من خطته الدراسية.

المادة (3): تهدف عملية التدريب الميداني إلى إكساب الطالب مهارات معرفية عملية بالتدريب في المؤسسات العامة أو الخاصة المعتمدة العاملة في مجال تخصصه.

المادة (4): يشكل القسم لجنة للتدريب الميداني من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، إضافة إلى نائب العميد او أحد مساعديه، وذلك في بداية كل عام جامعي، وتتولى اللجنة المهام الآتية :

أ. اعتماد مواقع التدريب الميداني.

ب. الإعلان للطلبة عن المواقع المعتمدة للتدريب الميداني.

جـ. توزيع الطلبة على المشرفين الأكاديميين أو المدربين.

د. اعتماد البرنامج التدريبي للطالب.

هـ. اعتماد التقارير الدورية والنهائية للتدريب الميداني للطلبة.

و. التنسيب باعتماد تقييم الطالب في مادة التدريب الميداني إلى المجالس المختصة.

المادة (5): تعتمد آلية إجراء التدريب الميداني وتنفيذه وعدد الساعات المعتمدة له ومدته وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة للتخصص.

المادة (6): مهمات المشرف الأكاديمي:

أ. إعداد برنامج العمل الميداني للطالب على نموذج مُعَدْ لهذه الغاية.

ب. متابعة الطالب المتدرب في مواقع التدريب ومتابعة نشاطه التدريبي في أثناء مدة التدريب.

المادة (7): مهمات المدرب الميداني:

أ. تنفيذ البرنامج الخاص بالطالب المتدرب.

ب. تابعة تطبيق الطالب لبرنامج العمل التدريبي وتزويده بالنصح ومساعدته في توفير كل ما يحتاج إليه لضمان إكساب المهارات الواردة في برنامجه التدريبي .

جـ. مساعدة الطالب المتدرب في التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه في أثناء مدة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة لها.

د. إعداد تقرير في نهاية مدة التدريب يتضمن تقييماً عاماً للطالب المتدرب، والمشكلات التي واجهها والمقترحات الضرورية لتطوير العملية التدريبية وفق خطة التقييم أو عقد امتحان حسب خطة المساق.

المادة (8): أماكن التدريب: يحق للطالب الحصول على فرصة تدريب ميداني من خلال الجامعة داخل الأردن أو خارجه، على أن يتم اعتماد موقع التدريب الميداني،

وبرنامج العمل التدريبي مسبقاً (قبل شهر من موعد التدريب على الأقل) من قبل اللجنة.

المادة (9): الحضور والمواظبة: يلتزم الطالب أثناء مدة التدريب بأنظمة الجامعة وقوانينها وتعليماتها، وتعليمات المؤسسة التي يتدرب فيها.

المادة (10): إذا تغيب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية قبل استكمال مدة التدريب فعليه استئناف تدريبه بعد زوال العذر على ألاَ تتعدى مدة الغياب المدة المنصوص عليها في التعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة(11): يقدم الطالب تقريراً فنيا معتمداً من المشرف الأكاديمي أو المدرب الميداني عن تدريبه الميداني للجنة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إنهاء تدريبه وفق نموذج مُعتمد من الكلية أو المعهد.

المادة (12): يتم احتساب العبء التدريسي للمشرف الأكاديمي حسب الأنظمة و التعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (13):

أ. تؤمن الجامعة وسيلة نقل للمشرف الأكاديمي إلى مواقع التدريب الميداني.

ب. إذا لم توفر الجامعة وسيلة نقل للمشرف الأكاديمي يصرف له بقرار من الرئيس، وبناءً على توصية من عميد الكلية، وبتنسيب من القسم بدل مواصلات على نموذج معد لهذه الغاية، وفقاً للتشريعات الناظمة.

المادة (14):بعد إنهاء الطالب برنامجه التدريبي يتم تقييمه من اللجنة وبحضور المشرف الأكاديمي، وتكون النتيجة وفقاً لأساليب التقييم المعتمدة.

المادة (15): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (16): رؤساء الأقسام وعمداء الكليات مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات وأية جهة ذات علاقة.

المادة (17): تلغى أي تعليمات أو قرارات أخرى سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.